الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-201416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201416-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/06م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا نظاميًا (مدير تنفيذي) حسب قرار التعيين، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-153052) الصادر في الدعوى رقم (2022-153052-ZI) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند تعديل فرق الاستهلاك المضاف ضمن المصاريف الأخرى لعام 2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند تعديلات أخرى غير مبررة لعام 2016م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الشريك غير السعودي من الخسائر التشغيلية المتراكمة لعام 2016م.

رابعًا: إلغاء قرار المدعى عليها على بند احتساب زكاة على حصة الشريك السعودي من الربح المعدل لعام 2016م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند تعديلات أخرى مضافة على الوعاء لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-201416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201416-2023)

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ... للمياه والكهرباء)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فرق الاستهلاك المضاف ضمن المصاريف الأخرى) فيوضح المكلف أن الشركة تعمل في مشروع البناء والتملك والتشغيل (BOO) لإنتاج المياه المحلاة والبخار والطاقة الكهربائية لتزويد شركة ... ليتم توريدها إلى شركة ... للتكرير والبتروكيماويات بموجب اتفاقية تحويل المياه والطاقة، وعليه فإن الشركة لديها استثمارات كبيرة في محطة توليد الكهرباء والتي يبلغ عمرها الإنتاجي من (25) الى (40) عام، ويتم استهلاكها في دفاتر الشركة بناء على العمر الإنتاجي للأصل وفق المعايير المحاسبية السعودية، وبناء على ذلك فإن المحطات يجب أن تندرج تحت الأصول القابلة للاستهلاك وإهلاكها يندرج ضمن مصروف الاستهلاك الخاص بالشركة وذلك وفق الفقرة (ب/3) من المادة (17) من نظام ضريبة الدخل كما أشارت الشركة إلى لائحة جباية الزكاة 1438هـ الفقرة (11) من المادة (7)، وأن الشركة احتسبت في إقرارها قبل العمل بنظام إيراد استهلاك المحطة بنسبة (7.5%) ضمن جدول الاستهلاك وأن نظام ايراد تم اطلاقة في فبراير من العام 2016م وتم تطبيقه على الاقرارات ابتداء من إقرار عام 2015م مع نسب استهلاك محددة ولا يمكن تعديلها، فأدرجت الشركة المحطة ضمن الأصول الثابتة بنسبة استهلاك (5%) وأضافت المكمل (2.5%) ضمن التعديلات الأخرى لكي يصل مجموع الاستهلاك إلى (7.5%) استمرارا على نفس النسبة السابقة وقبلت الهيئة بذلك مسبقًا وتم أنهاء موقف الشركة وإن إدراج الشركة للمحطة ضمن المجموعة الأولى (المباني الثابتة) نتيجة عدم وجود نسبة استهلاك (7.5%) ضمن النموذج المطبق في إيراد وعدم إمكانية تعديل النسب، وعليه وحيث إن الشركة تعمل بموجب اتفاقية تحويل المياه والطاقة السابق ذكرها وأن الأصول مصممة لغرض استخدامها في المشروع الذي تأسست من أجله فإن ذلك يؤهلها لاستهلاك الأصل حسب سنوات العقد وذلك وفق ما جاء في الفقرة (11) من المادة (7) من اللائحة الزكوية، كما أشارت الشركة أنه تم قبول ذات الاجراء في عام 2015م من قبل الأمانة. وفيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) فيوضح المكلف أن الشركة قدمت اقرارها في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمدها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الاستهلاك المضاف ضمن المصاريف الأخرى)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة لديها استثمارات كبيرة في محطة توليد الكهرباء والتي يبلغ عمرها الإنتاجي من (25) الى (40) عام، و استنادًا على الفقرة رقم (11) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " استثناء من احكام الفقرات السابقة، فان أصول عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية (bot) وأصول عقود البناء والتملك والتشغيل ثم نقل الملكية (boot) وكذلك الأصول المصممة من اجل استخدامها لغرض محدد ولا يمكن الاستفادة منها في أي مشاريع أخرى يجوز ان تستهلك على سنوات العقد وعند أصول او تجديدها اثناء العقد فتستهلك على المدة المتبقية.". واستنادًا على الفقرة (ل) من المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه:" استثناءً من أحكام الفقرات السابقة، يجوز استهلاك أصول عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية.". وبناء على ما سبق، وبرجوع الدائرة إلى الأسانيد النظامية أعلاه، وحيث تبين لديها أن الخلاف هو حول نسبة الاستهلاك الخاصة بمشروع البناء والتملك والتشغيل (BOO) لإنتاج المياه المحلاة والبخار والطاقة الكهربائية، وباطلاع الدائرة على الايضاح رقم (7) من القوائم المالية اتضح لديها أن الأصل يستهلك على (40) سنة كما تم توضيح طريقة الاستهلاك وتوزيعه، ما يثبت صحة وجهة نظر

الشركة المستأنفة، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنف ضدها حيث أن نسب الاستهلاك تحدد وفق المعايير المحاسبية وما يراه المحاسب القانوني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة قدمت اقرارها في المواعيد النظامية المنصوص عليها، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المستأنف ضدها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة قرار الدائرة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على بند (فرق الاستهلاك المضاف ضمن المصاريف الأخرى) الذي تم فيه إلغاء قرار الدائرة وقبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... للمياه والكهرباء سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-153052) الصادر في الدعوى رقم (ZI-153052-2022) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك المضاف ضمن المصاريف الأخرى).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات أخرى غير مبررة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك غير السعودي من الخسائر التشغيلية المتراكمة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات أخرى مضافة للوعاء).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-201416

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201416-2023)

5- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...